من نحو حديث المثاني انما هو باللزوم لا بالوضع وشمولية المفرد بحسب الوضع والكلام
هنا بحسب الوضع فتامل وكتب ايضا قوله واستغراق المفرد الخ اعتمد المص على تنبيه
الفطن من هذا الا ان استغراق المثنى يكون اشمل من الجمع اطول وكتب ايضا
ما نصه هذه مسالة مستقلة وفايدة جديدة اد غيره كون النفي من النكرة ولذا لم
يقل واستغراق المحلى باللام يتناول كل اثنين ولا ينافي خروج الواحد مطول
يتناول كل جماعة ولا ينافي خروج الواحد والاثنين مطول وكتب ايضا قوله يتناول
كل جماعة لان الاستغراق معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع
الجماعة عبد الحكيم بدليل صحة لا رجال الخ اورد البيان بلا التي لنفي الجنس
لانها نص في الاستغراق بيان ذلك ان النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام
ظاهرة في الاستغراق وتحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحا الا عند
قرينة نحو ما جاءني رجل بل رجلان فانه حينئذ يتحقق عدم الاستغراق والنكرة
في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد تستعمل فيه مجازا كثيرا في المبتدا
نحو تمرة خير من جرادة وقليلا في غيره نحو علمت نفس ما قدمت وفي المقامات
اي للحريري يا اهل ذا المغنى وقيتم شرا واما اذا كانت النكرة مع من ظاهرة
نحو ما جاءني من رجل او مقدرة نحو لا رجل في الدار فهو نص في الاستغراق حتى
لا يجوز بل رجلان لا رجل في الدار بل رجلان مطول قال في الاطول وذلك يبطل
قوله اورد البيان الخ يحتمل وجهين احدهما ما ذكره السيد السند انه
يبطل اورد بيان الدعوى فيما هو نص في الاستغراق لانه اذا لم يشمل نفي
الجمع مع كون النفي نصا في الاستغراق الواحد والاثنين فعدم شموله جمع
ليس نصا فيه بطريق الاولى فيكتفي بذلك ثبوت المدعى ويعارضه ان المفرد
فيما ليس نصا في الاستغراق اذا كان شاملا لما لا يشمله الجمع كان شموله فيما
هو نص فيه بطريق الاولى وثانيهما انه يعني انه لا ريبة في صحة مقوله
دون لا رجل بالفتح لانه نص في الاستغراق بخلاف لا رجل بالرفع فان عدم
صحته خفي اذ يصح ان يقال لا رجل في الدار بل رجلان ولو حمل لا رجال
بالفتح ولا رجل بالرفع لكان عدم شمول لا رجال بالرفع وشمول لا رجل
بالفتح بطريق الاولى واورد عليه كونه زيادة من موجبة للاستغراق القطعي
مقول الايمة ما من عام الا وقد خص منه البعض فانه ليس نصا في العموم والا
لم يكن مخصوصا بالبعض فيكذب نفسه واجيب بانه مبالغة وادعا لا يحتمل
الكذب وكتب ايضا قوله بدليل الخ وبدليل صحة كل رجال جاءني مع تخلف رجل
او رجلين دون كل رجل جاءني ولا يصح صحة كل رجل تسعه الدار دون كل رجال
فتذكره اطول وكتب على قوله صحة ما نصه اي صدق او رجلان هذا
على

١٢٤

على القول بان اقل الجمع ثلاثة دون القول بانه اثنان وقد اقتصر في البيان على ذكر
الجمع لانفهام حال المثنى منه ولم يعكس لان الجمع قد يطلق على الاثنين كما في قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما بخلاف العكس توبي وهذا في النكرة المنفية مسلم واما المعرف
الخ متوجه على كلام المتن مخصوص بالنكرة المنفية بدليل قوله بدليل صحة الخ فالاعتراض
مدفوع من اصله فتعميم الشارح كلام المتن بقوله سواء كان بحرف التعريف او غيره في حيز
المنع ولهذا قال في الاطول وتمام تحرير المقام في بيان كون استغراق المفرد اشمل
للمعرف باللام مع ان عقد البحث له لان استغراق الجمع المعرف باللام في الاكثر
لاحاطة كل فرد من الجنس لا لاحاطة كل جمع جمع قال السيد كانه بطلت الجمعية
في المحلى باللام لانه يلزم من اعتبار كل جماعة تكرار الحكم على الجماعات اذ ما من
جماعة الا وهي داخلة في جماعة فوقها ونحن نقول يلزم تكرار الحكم على احاد الجنس
ايضا اذ ما من واحد الا وهو داخل في جماعات متعددة فان قلت جعل الجمع
مستغرقا للجموع لا ينفك عن التكرار منقوض وربما يتفصى عنه قلت قولنا
كانه بطلت الجمعية لذلك ولا يخفى ان المثنى المستغرق ايضا يستلزم التكرار اذ
قولنا كل رجلين يستلزم دخول زيد مثلا مرارا غير متناهية في الحكم ولا يثبت
انه بمعنى كل رجل اه ملخصا وكتب ايضا قوله وهذا في النكرة المنفية مسلم الخ
عبارة المطول ولقائل ان يقول لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة
المنفية فلا نسلم ذلك في المعرف باللام الخ فاشار بقوله لو سلم الى منع ان
استغراق المفرد في النكرة المنفية اشمل لان رجال في لا رجال يدل على الجنس
والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس
المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه وبين لا رجل ثم وجوابه ان القصد
المذكور على خلاف المعهود في الاستعمال لا بد له من قرينة فلا يرد واما المعرف
الخ لعل غيره كالموصول والمضاف كذلك والاقتصار على المعرف لانه اصل الباقي
منه ثم وكتب ايضا قوله واما المعرف بالالف واللام نحو قوله تعالى ان المسلمين
والمسلمات الاية فان المراد كل فرد حل الجمع المعرف بلام الاستغراق الخ قال في
المطول ولهذا صح بلا خلاف نحو جاءني القوم او العلماء الا زيدا او الا الزيدين
مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل قال
الغنيمي فيه بحث لان المحققين من النحاة جعلوا قولهم له علي عشرة الا واحدا
وقولهم ضربت زيدا الا راسه من الاستثناء المتصل فيظهر منه انه لا يشترط
في الاستثناء المتصل كون المستثنى من افراد المستثنى منه بل يكفي كونه من اجزائه
فلا يلزم صحة استثناء الواحد من الجمع المعرف باللام والاستغراقية على ارادة كل
واحد واحد وان امتناع جاءني كل جماعة من العلماء الا زيدا ممنوع اذ هو المطلوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)